

الشيوعية في الإسلام

بين رأى لجنة الفتوى ورأى السير جمال الدين الأفغانى

كتب أحد الكتاب بحثاً تناول فيه رأى العالم الصحابى
أبى ذر الغفارى فى توزيع المال فى الإسلام ، وانتهى منه إلى
القول بوجود الشيوعية فى الإسلام ، فأحالت وزارة الداخلية هذا
البحث إلى لجنة الفتوى بالأزهر لإبداء الراى فيه ، فأصدرت
اللجنة فتوى بهذا الصدد قالت فيها :

« إن من مبادئ الدين الإسلامى احترام الملكية ، وإن
لكل امرئ أن يتخذ من الوسائل والسبل المشروعة لاكتساب
المال وتنميته ما يحبه ويستطيعه ، ريثمملك بهذه السبل ما يشاء .
وقد ذهب جمهور الصحابة وغيرهم من الفقهاء المجتهدين إلى أنه
لا يجب فى مال الأغنياء إلا ما أوجبه الله من الزكاة والخراج
والنفقات الواجبة بسبب الزوجية أو القرابة وما يكون لموارض
مؤقتة وأسباب خاصة كإغاثة ملهوف وإطعام جائع مضطر ،
وكالكفارات وما يتخذ من العدة للدفاع عن الأوطان وحفظ

قريش . على أن عينه هذا ، لم يدخل الإيمان قلبه - ولعل كل
الذين ناصروا التثبيث من سادات العرب كانوا كذلك -
فقد روى أن عينه لما أسر وطيف به المدينة وهو مكتوف جعل
المصبيان يقولون : يا عدو الله ! كفرت بمد إيمانك ؟ فيقول :
والله ما آمنت بالله طرفة عين . وهذه المصيبة فسرنا تفسيراً
واضحاً موقف كل متنبئ من عشرته ، فإن كانت المصيبة قوية
كثرت أتباعه ، وإن كانت ضعيفة قل هؤلاء الأتباع . ومن
المشهور فى التاريخ أن ربيعة كانت شديدة الحسد للمضربين لما
ظهر النبي منهم ، حتى قال المأمون (لم تزل ربيعة غماباً على الله
منذ أرسل نبيه من مضر) وهذا يفسر لنا كثرة أتباع مسيلة ،
وشدة صبرهم على قتال المسلمين .

(للحديث بقية)

على العمارة

مبعوث الأزهر بالمهدى للسر بام بدمان

النظام إذا كان ما فى بيت مال المسلمين لا يمكن لمسنا ولما
المصالح العامة المشروعة كما هو مفصل فى كتب التفسير وشروح
السنة وكتب الفقه الإسلامى .

وبعد أن أشارت اللجنة فى فتواها إلى ما يكون من تلوع
القادرين بالإفناق فى وجوه البر عرضت لذهب أبى ذر فقالت :
« ذهب أبو ذر الغفارى رضى الله عنه إلى أنه يجب على كل
شخص أن يدفع ما فضل عن حاجته من مال مجموع عنده فى
سبيل الله ، أى فى سبيل البر والخير ، وأنه يحرم ادخار ما زاد
عن حاجته ونفقة عياله . هذا هو مذهب أبى ذر ، ولا يعلم أن
أحدًا من الصحابة وافقه عليه ، وقد تسكف كثير من علماء
المسلمين برد مذهبه ، وتصويب ما ذهب إليه جمهور الصحابة
والتابعين بما لا مجال للشك منه فى أن أبى ذر رضى الله عنه مخطئ .
فى هذا الراى . والحق أن هذا مذهب غريب من صحابى جليل
كأبى ذر ، وذلك لبعده عن مبادئ الإسلام وعمما هو الحق الظاهر
الواضح ، ولذلك استنكره الناس فى زمنه ، واستغروه منه ...
ولما كان مذهبه داعياً إلى الإخلال بالنظام والفتنة بين الناس طلب
معاوية والى الشام من الخليفة عثمان رضى الله عنه أن يستدعيه
إلى المدينة - وكان أبو ذر وقتئذ بالشام - فاستدعاه الخليفة ،
فأخذ أبو ذر يقرر مذهبه ، ويفتى به ويذميه بين الناس ، فطلب
منه عثمان أن يقيم بجهة بعيدة عن الناس ، فأقام بالبردة بين مكة
والدنية .. وبها مات رضى الله عنه فى خلافة عثمان ..

ويبدو لى أن اللجنة لم تفرق فى فتواها بين الشيوعية
والاشتراكية ، مع أن بينهما فرقا كبيرا ، وعلى هذا فقد خطأت
أبا ذر فى رأيه ، وما كان أبو ذر شيوعياً ، ولا يرى هذا الراى ،
ولكنه لا شك كان اشتراكياً ، يدعو إلى رد مال المسلمين على
المسلمين . وقبل أن أنافس حكم اللجنة هذا أورد فتوى فى هذا
الشأن للمنفور له السيد جمال الدين الأفغانى وهى تخالف فتوى
اللجنة تمام المخالفة ، فقد سأله أحد الباحثين عن مذهب
الاشتراكية « سوسيالست » الذى ينادى به النرييون ويرون
فيه علاجاً حاسماً للحالة الاجتماعية الفاسدة فى بلادهم ، وهل هذا
المذهب مما يقره الإسلام ويرفضه فقال السيد رضوان الله :

« الاشتراكية الغربية ما أحدثها وأوجدتها إلا حاسة الانتقام
من جور الحكام والأحكام وهوامل الحسد فى العمال من أرباب

ثم جاء بموضع آخر من الكتاب مفرعاً لمن يكثر من الله
والفطنة ، ثم حيد وأبى على الذين يؤثرون على أنفسهم باله
والإسفاف والإطعام ولو كان بهم خصاصة .

« وهكذا ترى قانون الاشتراكية المقول في آيات القر
نترى ، فانتظر هل عمل بهذا القانون ؟ وما كانت نتائج العمل به
» نعم ، إن الأخاء الذي عقده المصطفى صلى الله عليه و
بين المهاجرين والأنصار لهو أشرف عمل تجلّى به قبول الاشترا
قولا وعملا . فالهاجر من المسلمين إنما استطاع أن يفر بد
راضياً بهجر بلده ، وترك مسقط رأسه ، ومفارقاً أهله وذويه
والخروج من ماله ومقتناه ، مسروراً أن يصل إلى دار المها
سالمًا - والأنصارى ، وهو في بلده مع أهله وذويه وماله ، و
راضياً مسروراً أن يشارك أخاه المهاجر بكل معنى الاشتراك
حتى لو تطلع الإنسان منا اليوم ، وأشرف على تلك الأرو
الظاهرة لرأى من مجال الاشتراك روحاً وجسداً ، ما يبهو
عقله ، ولصح اعتقاده أن عمل الدين وتأثيره في تلطيف السكت
الجثمانية لا يضارعه مؤثر أو عامل آخر على البشرية ، ولرج
لو كانوا يمتثلون ... »

« وبعد الذي صلوات الله عليه كان صاحب أكبر منم
وهو الخليفة لرسول الله يسير بسيرة نبيه من الاكتفاء بالق
من العيش والكفاف منه ، وبجالسة الفقراء ومشاركتهم ب
معنى الاشتراك في مظاهر الحياة الدنيا ونعيمها . فأهل الأيم
مع تخض سلطان الحرية فيهم لم يروا في سيرتي الصديق والفارو
رضوان الله عليهما ما يدعوهم إلى أقل تدمر أو تملل ، أو تفك
بمناهضة لسلطانها ، أو تألب على أشكال حكمها وإمريتها
أو إحداث شغب بعرقل مساعيتها في الفتوحات ، بل كانوا يبذل
النفس والنفيس في طاعة الخلفاء وتأييناً لشوكة الإسلام وتم
لعدل الشريعة السمحة ... »

وبعد أن أورد السيد الأفندي جملة من الشواهد الدالّة
اشتراكية الخليفين الأولين ، وما تجلّى من ذلك في سياست
وتصرفاتهما ، عرض لذهب أبي ذر فشرحه في إفاضه وأشاد
وسمعرض لتلك في المقال التالي .

« الجاهل »

التراه الذين استعملوا ثروتهم في السفه والسرف ، وبذلوها في
التبذير والترف ، على سرائى من منتجها ، والمامل في استخراجها
من بطون الأرض .. »

« أما الاشتراكية في الإسلام ، فهي ملتزمة مع الدين
الإسلامي ملتزمة في خلق أهله .. وهذا خير كافل لجملة نافعة
مفيدة ، ممكن الأخذ بها ، لأن الكتاب الديني وهو القرآن
الكريم أشار إليها بأدلة كثيرة منها : إن المسلم أول ما يقرأ من
فاتحة الكتاب : الحمد لله رب العالمين ، فيعلم أن للخلق رباً
واحداً ، وهو مع سائر الخلق من المربوبين على السواء . ويرى
ويعلم أن القرآن أتى على ذكر أرباب القوة ورجال الحرب والفرقة
ومن يتولى إمرتهم وحياتهم ، فخطبهم آمراً ومصلحاً ومدافعاً
ومبيناً حقوق المتضامنين من الأمة الذين لم يتمكنوا من
الاشتراك مع من ذكر ليكون لهم من ذلك الجهاد وتلك المساعي
نصيب إذ قال « واعلموا أن ما غنمتم من شيء فله خمس وللرسول
ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل إن كنتم آمنتم
بالله وما أنزلنا على عبدنا يوم الفرقان يوم التقى الجمعان والله على
كل شيء قدير » ، فهذه آية باهرة ، أوجبت على من يسعى
بجاهداً ومخاطراً بحياته أن يكون مشتركاً معه في نتيجة غزواته
وغنائمه من لم يكن مشتركاً فعلا .. وهم لا شك من المتضامنين
الذين إنما قعدوا عن الاشتراك في الجهاد والسمى وراء التناهم
لعل مختلف أشكالها وأنواعها ، ولكن الله لم يميز حرمانيهم ،
بل جعل لهم نصيباً من مساعي أولئك الأشداء الأقبوا بالمجاهدين
الغايضين غمرات الموت . »

« كل ذلك نراه مبنياً على حكمة الاشتراك ، ولبت حكم
هذه الآية حارباً ، وكان الرضاء به شاملاً لجموع المسلمين ، من
بجاهد أو قاعد عن الجهاد لعله ، فبدأ بالدرجة الأولى بمد الله
ورسوله بذوى القربى من المجاهدين على درجاتهم ، ثم عطف على
من دونهم في المرتبة الثانية ممن ليس لهم في المجاهدين أقبوا
فقال : واليتامى ، ثم وسع نطاق الاشتراكية فقال : والمساكين ،
ثم رأى أن يأخذ نطاقاً أوسع فقال : وابن السبيل ، أى ماره .
فتم بذلك الشكل نوع من الاشتراكية لم يكن أوسع منه
شكلاً ، ولا أنفع .. »